جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة تكريت
كلية التربية للعلوم الإنسانية
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

الدراسات الأولية

للعام الدراسي ٢٠٢٥ – ٢٠٢٦

محاضرات مادة

أُصُولُ الفِقْهِ

عنوان المحاضرة

أدلة الأحكام (الإجماع)

مختصر كتاب الوجيز في أصول الفقه

للدكتور عبدالكريم زيدان (رحمه الله)

المرحلة الثالثة

الدراسة المسائية

مدرس المادة

د. رعد خزعل عبدالكريم

الإجماع

➢ **الإجماع:** هو اتفاق المجتهدين من الأمة الإسلامية في عصر من العصور، على حكم شرعي، بعد وفاة النبي (ﷺ).

وينبني على التعريف الاصطلاحي ما يأتي:

أولاً: اتفاق غير المجتهدين لا يعتد به، والمجتهد: هو من قامت فيه ملكة استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، ويسمى: بالفقيه، كما يسمى المجتهدون: بأهل الحل والعقد، أو بأهل الرأي والاجتهاد، أو بعلماء الأمة، أما غير المجتهد فهو من لا يملك القدرة على الاستنباط: كالعامي، أو الذي لا علم له بالأمور الشرعية وإن كان عالمًا بفن آخر: كالطب والهندسة مثلاً.

ثانيًا: اتفاق جميع المجتهدين، فلا يكفي إجماع أهل المدينة، أو أهل الحرمين مكة والمدينة، أو إجماع طائفة معينة، فلا يعد واحد من هذه الإجماعات الإجماع الاصطلاحي المقصود، ومخالفة الواحد تضر فلا ينعقد معها الإجماع، وهذا على رأي جمهور الأصوليين.

ثالثًا: يشترط في المجتهدين أن يكونوا مسلمين، لأنَّ الأدلة التي دلت على حجية الإجماع، أفادت أنَّ المجمعين يجب أن يكونوا من الأمة الإسلامية، فضلاً عن أنَّ موضوع الإجماع أمور شرعية تقوم على العقيدة أو تتصل بها أو تتفرع عنها.

رابعًا: يتحقق الاتفاق في لحظة الاجتماع على حكم المسألة، فلا يشترط انقراض العصر، أي لا يشترط موت المجتهدين الذين حصل بهم الإجماع، وعلى هذا لا يضر رجوع البعض منهم عن رأيه، ولا ظهور مجتهد آخر لم يكن وقت الإجماع ويخالف ما أجمعوا عليه.

خامسًا: يشترط أن يكون اتفاق المجتهدين على حكم شرعي: كالوجوب والحرمة والندب، ونحو ذلك، أما الإجماعات على مسألة رياضية أو طبية أو لغوية، فلا يكون إجماعًا.

سادسًا: العبرة بالإجماع ما كان بعد وفاة النبي (ﷺ) وهذا ما يذكره كثير من الأصوليين في تعاريفهم وهو ما اخترناه.

حجية الإجماع:

الإجماع متى ما انعقد بشروطه كان دليلًا قاطعًا على حكم المسألة المجمع عليها، وصار هذا الإجماع حجية قطعية ملزمة للمسلمين، لا تجوز معها المخالفة أو النقض.

والأدلة على حُجيَّته ما يأتي:

أ- قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ وجه الدلالة: أنَّ الله تعالى تَوعَّد على مخالفة سبيل المؤمنين، وما يتفقون عليه يكون هو سبيلهم قطعًا، فيكون هو الحق قطعًا فيكون هو الواجب الاتباع حتمًا وليس معنى الإجماع إلا هذا، وهو المطلوب.

ب- وردت في السنة آثار كثيرة تدل على عصمة الأمة عن الخطأ إذا اجتمعت على أمر من الأمور، من ذلك قوله (ﷺ): ((لا تجتمع أمتي على خطأ)) و((لا تجتمع أمتي على ضلالة)).

ج- اتفاق المجتهدين لا بد له من دليل شرعي، لأنَّ الاجتهاد لا يكون عن هوى، بل وفق ضوابط معينة، وطرائق محددة تعصم من الهوى، وعلى هذا فإذا اتفق المجتهدون على رأي، علمنا قطعًا أنهم وجدوا دليلاً شرعيًا يدلّ قطعًا على الرأي الذي اتفقوا عليه.

* أنواع الإجماع:

◆ أولاً: الإجماع الصريح:

ومعناه: أنَّ المجتهدين يبدون آراءهم صراحة، ثم يجمعون على رأي، كما لو عرضت المسألة على المجتهدين وهم مجتمعون في مكان واحد، وأبدى كل واحد رأيه ثم اتفقوا على رأي واحد، أو أنَّ بعض المجتهدين يفتي في مسألة، فتبلغ فتواه الآخرين، فيصرحون بموافقتهم، أو يقضي مجتهد في مسألة بحكم معين، ويبلغ هذا الحكم المجتهدين الآخرين، فيوافقونه صراحة، قولًا أو إفتاءً أو قضاءً، وهذا النوع من الإجماع حجة قطعية، لا تجوز مخالفتها ولا نقضها.

من أمثلة الإجماع:

١- **الإجماع المبني على القرآن:** حرمة نكاح الجدات وإن علون؛ لأنهن تدخلن تحت مسمى الأمهات ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾

والإجماع على حرمة نكاح بنات الأولاد مهما نزلن لدخولهن تحت مسمى ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾

٢- **الإجماع المبني على السنة:** إعطاء الجدة السدس في الميراث عند فقد الأم؛ لأنَّ الرسول (ﷺ) أعطى الجدة السدس.

٣- **الإجماع المبني على الاجتهاد والمصالح:** إجماع الصحابة على جمع القرآن الكريم وكان مستندهم المصلحة.

والإجماع على إيجاد دواوين الدولة وإنشاء المؤسسات الإدارية والاجتماعية؛ لتنظيم شؤون الدولة والمجتمع.

والاجماع على تحريم شحم الخنزير قياسًا على تحريم لحمه.

◆ ثانياً: الإجماع السكوتي:

وهو أن يبدي المجتهد رأيه في مسألة ويُعرف هذا الرأي ويشتهر، ويبلغ الآخرين، فيسكتوا ولا ينكروه صراحة، ولا يوافقوا عليه صراحة، مع عدم المانع من إبداء الرأي، ولا يوجد ما يحمل المجتهد على السكوت كالخوف من أحد، أو هيبة له، أو غير ذلك من الموانع، **وقد اختلف العلماء في حكم هذا الإجماع ومدى اعتباره، على ثلاثة أقوال:**

- **القول الأول: أنَّه حجَّة قطعية لا تجوز مخالفتها**، إذ هو كالإجماع الصريح، وإن كان أقل منه قوة، وممن قال بهذا القول: أكثر الحنفية، وهو قول الحنابلة، وحجة هذا القول: أنَّ السكوت يحمل على الموافقة دون غيرها متى ما قامت القرينة على ذلك، وانتفت الموانع من اعتباره أمارة على الموافقة، بوصوله إلى بقية المجتهدين، ومضي وقت كاف للنظر والتأمل في المسألة، مع عدم وجود موانع عن التصريح، كأن يظن أنَّ غيره رد الرأي، أو أنَّه لا داعي للرد، أو يخشى أذى من ذي سلطان، ونحو ذلك، فلم يبق وجه لعدم اعتبار السكوت علامة الموافقة، وتحقق الإجماع.

- **القول الثاني: أنَّه ليس بـأجماع، ولا يعتبر حجة،** ومن قال بهذا القول: الشافعي والمالكية، وحجة هذا القول: أنَّه (لا ينسب لساكت قول) إذ لا يجوز تقويله ما لم يقل، كما أنَّ السكوت لا يمكن حمله جزمًا على الموافقة، فقد يكون سببه عدم وصول المسألة إلى الآخرين، أو عدم مضي وقت كاف لتكوين الرأي، أو أنَّ الساكت يظن أن لا داعي للجهر برأيه، لاعتقاده أنَّ غيره قد رد، أو أنَّه يخاف من سلطان جائر، أو يستحي من البوح به مهابة لمجتهد آخر، لذا فلا يمكن الجزم بأنَّ السكوت للموافقة، فلا اتفاق ولا إجماع، ولا إجماع فلا حجة.
- **القول الثالث: أنه ليس بـأجماع، ولكنه حجة ظنية،** وممن قال بهذا القول: بعض الحنفية، وبعض الشافعية، وحجة هذا الرأي: أنَّ حقيقة الإجماع: الاتفاق من الجميع حقيقة لا حدسًا وهذا لم يتحقق في الإجماع السكوتي، لأنَّ السكوت مهما قيل في دلالته على الموافقة فلن يكون كالصريح في الدلالة على الموافقة، فلا يعتبر إجماعًا، ولكن لرجحان دلاليته على الموافقة –إذا زالت الموانع من التصريح– اعتبر حجية ظنية.

اختلاف المجتهدين في مسألة على قولين:

إذا اختلف المجتهدون في عصر من العصور في حكم مسألة على قولين، فهل يجوز إحداث قول ثالث في المسألة، أم لا يجوز؟ ذهب الأكثرون إلى المنع، وقال البعض بالجواز، واختار فريق التفصيل التالي:

القول الأول: المنع مطلقًا؛ لأنَّ حصر الاختلاف في قولين إجماع ضمني، على أن لا قول آخر في المسألة، فيكون القول برأي ثالث خرقًا لإجماع قد تم، وهذا لا يجوز.

القول الثاني: الجواز مطلقًا؛ لأنَّه ما دام قد حصل اختلاف في مسألة بين المجتهدين، فهذا دليل قاطع على أن لا إجماع في المسألة، لأنَّ الإجماع: اتفاق الجميع لا بعضهم، وحيث لم يحصل هذا الاتفاق فلا مانع من إحداث قول ثالث ورابع وأكثر، لأنَّه لا يخرق إجماعًا أصلًا.

القول الثالث: اختيار التفصيل؛ إذا كان بين المختلفين قدر مشترك متفق عليه فلا يجوز إحداث قول ثالث يخالف هذا القدر المجمع عليه، لأنَّه يعد خرقًا لإجماع قائم، وهذا لا يجوز.

أما إذا كان القول الثالث لا يصادف شيئًا متفقًا عليه بين المختلفين، فيجوز إحداث قول آخر في المسألة، لأنَّه لا يلاقي إجماعًا في هذه الحالة، ومثاله للتوضيح:

اختلف الصحابة –رضي الله عنهم– في عدَّة الحامل المتوفى عنها زوجها، فقال فريق منهم: أنَّها تعتد بوضع الحمل، وقال فريق آخر: تعتد بأبعد الأجلين: الأشهُر أو وضع الحمل، فالقدر المتفق عليه بين القولين: هو وضع الحمل، فإحداث قول ثالث باحتساب العدة بالأشهر فقط قبل وضع الحمل، قول لا يصح، لخرقه القدر المتفق عليه، وخرقه الإجماع فلا يجوز، وهذا القول –الثالث– هو الراجح.

إمكان انعقاد الإجماع والخلاف فيه:

قال جمهور العلماء بإمكان انعقاد الإجماع، وبوقوعه فعلًا، وقال بعضهم: بعدم إمكان انعقاده، وبعدم وقوعه أصلًا، ومن هؤلاء: النظام من المعتزلة.